اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

وفقاً لأخر التعديلات حتى ٢٠٠٨/١١/١٦

اللائحـــــة التنفيذيـــــة
لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الأول
التـــــأمين فى نطـاق القانـــون

مادة ١ – يشمل التـأمين فى تطبيـق أحكـام القانـون :

أولاً – تأمينـات الأشـخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفـروع الآتيـة :

١ – تأمينات الحياة بجميع أنواعها: ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكـون فيهـا الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبـالغ بـسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كمـا تشمل أيضاً تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية.

٢ – تأمينـات الحـوادث الشخصية والعـلاج الطبى طويلة الأجـل وتشـمل :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل :

ويقصـد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى يكـون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقاً بالشخص وناتجاً عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز.

(ب) تأمينـات العلاج الطـبى طويـلة الأجل :

ويقصـد بها جميـع عمليـات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فى حـالات العجـز الناتج عن المرض ، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى.

٣ – عمليـــات تكويـن الأمـوال :

ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكـوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

ثانياً – تأمينـــات الممتـــلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

١ – التـأمين ضد أخطـار الحريـق والتأمينـات التى تلحـق به عادة .

٢ – التأمـين ضد أخطـار النقـل البرى والنهرى والبحـرى والجـوى وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها.

٣ – التـأمين على أجسـام السفن وآلاتهـا ومهماتهـا وتأمينات المسـئوليات المتعلقة بهـا.

٤ – التـأمين على أجسـام الطـائرات وآلاتهـا ومهماتهـا وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها.

٥ – التـأمين على السـيارات وتأمينات المسـئوليات المتعلقـة بها.

٦ – التـأمين الهندسـى وتأمينات المسـئوليات المتعلقـة به والتأمينـات التى تلحـق به عـادة.

٧ – تأمينـات البترول وتشـمل الأنواع الآتيـة :

(أ) التـأمين على أخطـار الحفـر والتنقيب.

(ب) التـأمين على أخطار تصنيع وتكريـر البترول.

(ج) التـأمين على أخطـار ضخ البتـرول فى الأنابيب.

(د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل.

(هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية.

(و) تأمينـات المسئوليات المتعلقـة بالأخطـار السابقة.

٨ – التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :–

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة.

(ب) تأمـين العـلاج الطبى الذى لا تزيـد مدته على سنة.

(ج) تأمين الضمان وخيانة الأمانـة.

(د) تـأمين نقـل النقديـة.

(هـ) تأمين السطو والسرقة.

(و) تـأمين كسـر الزجاج.

(ز) تأمينـات المسئوليات التى لم تـرد فى فروع التأمين الأخـرى.

ثالثاً– التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثانى

قطـــــــاع التـــــأمين

مادة ٢- يتـكون قطـــاع التـــأمين من :

١- ملغى (١)

٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

٣- المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين

(ب) جمعيـــات التـــأمين التعاونـــى

(ج) صناديـــق التـــأمين الخاصـة

(د) صناديـــق التـــأمين الحكومية

(هـ) مجمعـــــات التأمـــين

٤- الاتحـادات والأجهـزة المعاونـة التى تنشـأ وفقـاً لأحكام هذا القانـون .

الباب الثالث

المجلـس الأعلـــى للتـأمين

مادة ٣- ملغاه (٢)

مادة ٣ مكرر- (٣)

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشـخاص الاعتباريـة الخاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر وفقاً لأسـاليب تقيـيم وإدارة المخاطر، وكذا قواعد الملاءة المالية التى تصدر بقرار من مجلـس إدارة الهيئـة، ولهـا على الأخص بالنسبة لشركات التأمين ما يلى :-

أولاً: أن تقرر مدى كفاية رأس المال فى ضوء حجم المخاطر التى يمكن أن تتعرض لهـا الشركة.

---

(١) ألغى البند (١) بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر نفاذاً للقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) أُلغيت المادة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨

(٣) مادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً : أن تطلب من شركات التأمين تقديم تقرير عن سياستها فى إدارة المخاطر وتقييمها وإدارتها بشكل فعال.

ثالثاً : التأكد من تنفيذ سياسات الاكتتاب والتسعير التى وافق عليها مجلس إدارة الشركة ويخضعها للمراجعة المستمرة.

رابعاً : التحقق من أن سياسة الشركة فى إدارة المخاطر تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.

خامساً: التحقق من أن ترتيبات إعادة التأمين لدى الشركة ملائمة.

سادساً: التأكد من كفاية المخصصات الفنية ، وللهيئة طلب زيادة هذه المخصصات إذا دعت الضرورة ذلك.

سابعاً: إلزام شركات التأمين بمعايير الأنشطة الاستثمارية التى تشتمل على سياسات الاستثمار والمخاطر الرئيسية بها وأهمها:-

- مخاطر السياسات الاستثمارية.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر تقلبات أسعار العملات الأجنبية.

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤- يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور

أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبيـــة أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥– لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهـــم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون لـــه صوت معدود فى التصويت.

وللمجلس أن يشكل لجانـــاً من بين أعضائه لدراسة بعـــض الموضـــوعات وتقديم الرأى بشأنها الى المجلس.

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن مـــن بـــين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة.

مادة ٦– يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتـــدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين ســـــر.

مادة ٧–(١) يصدر مجلس إدارة الهيئة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتبـــاتهم وأجـــورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج.

مادة ٨– ملغـــاه (٢)

مادة ٩– تشـــكل لجنـــة برئاسة رئيس الهيئـــــة وعضويـــــة نائبه ورؤســـــــاء شـــركات التـــــأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى :

١– التنســـيق ومنـــع التضـــارب فيمـــا بـــين الـــشـــركات فى كافـــــة المجـــالات.

٢– تدعيم ســـوق التأمين والعمل على تطويره.

٣– الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية.

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ والصادر فى ٢٠٠٨/١١/١٠ نفاذاً للقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ [ملحوظة: تضمن القرار المشار إليه والصادر نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ النص فى المادة الرابعة من مواد اصدار النص على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره].

(٢) ألغيت المادة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

مادة ١٠ – تعد الهيئة كتاباً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له.

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته.

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها.

مادة ١١ – تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر.

مادة ١٢ – تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :–

١ – قائمة المركز المالى وحساب إيرادات ومصروفات الهيئة طبقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة.

٢ – تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضاً لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة.

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة ١٣ – تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يحدده

مجلس الإدارة ، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى.

الباب الخامس

المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤ –(١) تتخذ شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن "ستين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ويجوز سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة، ويشترط أن تكون الأسهم إسمية ولا يجوز تخفيض رأسمالها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للهيئة مطالبة الشركة بزيادة رأسمالها فى الحالات التالية :–

- وجود نقص فى قيمة الأصول عن الإلتزامات بالمخالفة للنسب الواردة بالمادة (٣٩) من القانون.
- زيادة حجم اكتتابات الشركة بما لا يتناسب مع رأس المال.
- إذا أدت الخسائر المحققة إلى نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون رأس المال المطلوب كافياً لتغطية المخاطر التى تتعرض لها الشركة بحسب الأحوال.

مادة ١٥– يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين الى الهيئة طلباً للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات التالية :–

١ – دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها.

(١) معدله بموجب القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ [الوقائع المصرية – العدد (٢١٨) فى ٢٦ سبتمبر ، ثم تم استبدالها بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر].

٢ – بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.

٣ – خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط ، وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الانتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.

٤ – البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.

٥ – البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.

مادة ١٦ – تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما أتخذ من إجراءات بشأنه . وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل.

مادة ١٧ –(١) تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين فى ضوء المعيارين التاليين:–

أولاً : مدى تحقق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر الى خطة عملها.

ثانياً : مدى مساهمة الشركة الجديدة فى زيادة حجم الأقساط فى السوق من خلال استحداث تغطيات جديدة أو تطوير تغطيات قائمة.

مادة ١٨ – تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات

المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتماده.

---

(١) معدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية – العدد (١٢٨) فى ١٩٩٨/٦/١٠.

مادة ١٩– يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.

مادة ١٩(مكررا): (١)

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يمتلك نسبة (٥%) فأكثر من رأس المال المصدر لأى من شركات التأمين وإعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه تلك النسبة وفقاً لنموذج تعده الهيئة لهذا الإخطار.

ويحظر على أى شخص طبيعى – بغير طريق الميراث – أو على أى شخص اعتبارى أن يتملك (١٠%) فأكثر من رأس المال المصدر لإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين مالم يحصل على موافقة بذلك من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى طالب التملك أن يقدم طلباً بذلك الى الهيئة يضمنه البيانات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وتقوم الهيئة بعرض الطلب على وزير الاقتصاد خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها مشفوعاً برأيها، ويتولى الوزير خلال شهر عرض توصيته بشأن الطلب على رئيس مجلس الوزراء للبت فيه.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المساهمات القائمة قبل ١٩٩٨/٦/١٢، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

فإذا تملك أحد الأشخاص الطبيعيين بطريق الميراث النسبة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعين عليه أن يخطر الهيئة بذلك خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه مع السند الدال على ذلك ، وتحدد له الهيئة مهلة لا تجاوز سنتين يقوم فيها بتوفيق أوضاعه طبقاً لجدول زمنى نصف سنوى يبين الحدين الأدنى والأقصى للنسبة التى يتعين عليه التصرف فيها من الزيادة التى آلت اليه ، وعليه أن يقدم للهيئة فى نهاية كل ستة أشهر ما يفيد تنفيذه لهذا الجدول.

---

(١) مضافة بموجب القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية – العدد رقم ٢١٨ فى سبتمبر ١٩٩٨ .

الباب السادس

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٢٠– تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية :–

(١) (أ) مستندات تأسيس الشركة .

(٢) (ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من القانون، لا يعتبر العضو من ذوى الخبرة فى تطبيق الفقرة السابقة إلا إذا كان من خبراء التأمين الاستشاريين المسجلين بالهيئة ، أو ممن سبق لهم عضوية مجلس إدارة إحدى هيئات التأمين المصرية أو الأجنبية الخاضعة لرقابة رسمية أو من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية ، أو ممن لهم خبرة سابقة ملائمة فى مجال التأمين لاتقل عن خمس عشرة سنة.

(٣) "(ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لمدة خمس سنوات لدى كل من المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار ، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن عشر سنوات فى ذات التخصص بالنسبة لمن يعين فى فروع الهندسى أو الطيران أو البترول.

(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة.

(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة.

(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة.

(١ ،٢) تم تعديلهما بموجب القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية – العـــدد ٢١٨ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٨.

(٣) تم تعديلها بموجب القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤.

(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمـــسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التـــأمين الـــتى ترغـــب فى مزاولتها وبحد أقصـــى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال الا بموافقة الهيئة.

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفاً جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها.

(ط) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التـــأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأســـعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفـــق بهـــذه الوثائق مايلى:–

١ – شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢ – جدول يحدد قيمة الاسترداد او التخفيض ، ويجب أن ينص على هـــذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحـــدى اللغات الأجنبية، وللهيئة المصرية للرقابة على التأمين عند مراجعـــة شـــروط ونماذج وثائق التأمين ذات الطبيعة الخاصة لبعض نوعيات التأمين كتأمينـــات الطيران والهندسى والبترول الاكتفاء بالنص الأجنبى للوثيقة بشرط أن يصحبه ترجمة باللغة العربية لأهم بنود الوثيقة محل المراجعة والاعتماد (١).

(١) تم تعديلها بموجب القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤.

(ى) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصاً وافياً لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢١- لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها، ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عن إدارتها والسلطات المخولة لها.

مادة ٢٢- يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية :-

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة.

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها، وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون.

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قراراً فى شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة.

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين

وإعادة التأمين

مادة ٢٣- يصدر مجلس إدارة الهيئة - بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة - قراراً بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون (١).

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة اليها طبقاً للمادة المشار إليها.

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاد القومى.

مادة ٢٤ - لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين الا لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار اليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك.

مادة ٢٥- فى تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :-

(أ) بالنسبة لمخصص الأخطار السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون فى الحالات التالية :-

---

(١) ملحوظة: صدر قرار الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين المصرية أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقاً للمادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

* إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبياً فى الشهور الأخيرة من السنة المالية.
* زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠% على أن يتم زيادة هذه النسب وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :-

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها.
- رصيد الأقساط المدفوع مقدماً عن سنة مالية تالية .
- ١٠٠% من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية.

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها :-

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع.
- بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين.

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديراً كافياً للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

(ج) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن.

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية مايلى :-

- ما يعادل ٧٥% من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.
- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠% من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠% من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص.

- لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠%.
- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر فى نهاية يونيو ١٩٩٥ فى حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه فى المادة (٣٧) من القانون.

٢- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون فى الفرع فى بداية السنة المالية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها.

مادة ٢٦- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة فى المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال هذا النقص بالإضافة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

مادة ٢٧- يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون.

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال الى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون.

مادة ٢٧ مكرر (١) تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين بتقديم تقرير سنوى للهيئة عن السياسة الاستثمارية لكل منها، وما يطرأ عليها من تغييرات خلال السنة.

مادة ٢٨- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين على شركات التأمين وإعادة التأمين توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون فى أوجه الاستثمار التالية وبالنسبة الموضحة قرين كل منها:-

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢- ٢٠% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

---

(١) مادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) عُدلت هذه المادة فى بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٣٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠% من قيمة استردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة.

٧- ملغى (١)

٨- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو شهادات الإيداع أو الإدخار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل فى هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التى يصدرها البنك المركزى المصرى.

---

(١) أُلغى هذا البند بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

٩- ٢٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار اليها.

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١- ٢٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة

.....

٢- ١٥% على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو ٢٠% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.

٥- ٣٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ١٠٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٦- ٥٠% على الأكثر فى ودائع نقدية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى أو شهادات الإيداع أو الإدخار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل فى هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التى يصدرها البنك المركزى المصرى.

٧- ٢٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

مادة ٢٩ - تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التى تكون جزءاً من الأموال المخصصة طبقاً لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، وتقدم الشركة الى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

مادة ٣٠- يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى.

مادة ٣١- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتى :-

(أ) أن يقدم الى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال.

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار اليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة.

(ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار اليها.

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً منه بما لديه من الأموال المشار اليها فى نهاية هذه السنة.

مادة ٣٢- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون.

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فوراً مع إخطار الهيئة بذلك.

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالاً أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك.

مادة ٣٣(١)-يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون المشار إليه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدليل الصادر بشأنها من الهيئة .

مادة ٣٤- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية بياناً مفصلاً يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون ، وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقاً لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقاً للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة (٢).

---

(١) استبدلت هذه المادة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ملحوظة : صدر القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة١٩٩٦ متضمناً الملاحق المشار اليها ، مع الأخذ فى الاعتبار بأنه وفقاً لأحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ فقد تم إلغاء الملحق رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٤٢٤ سالف الذكر.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضاً الخبير الاكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية.

مادة ٣٥- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فوراً من الأموال الحرة المتاحة لديها.

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة الى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن.

مادة ٣٦- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون.

مادة ٣٧- يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠% من صافى الأقساط أو ٢٥% من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠% من اجمالى العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى :-

(أ) ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لا يزيد عن ٥٠% مقابل إعادة التأمين.

(ب) ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار اليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار اليها فى هذه المادة (١).

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الالتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال.

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين

وإعادة التأمين

مادة ٣٨- على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١- اسم وعنوان المؤمن له.

٢- رقم الوثيقة.

٣- تاريخ إصدار الوثيقة.

٤- مدة التأمين ومبلغه.

---

(١) ملحوظة: صدر قرار الهيئة رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٥ تطبيقاً لأحكام المادة المشار اليها، مع ملاحظة انه قد صدر القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ متضمنا ما ورد بقرار الهيئة المشار اليه.

٥- التعديـــلات التى تطـــرأ على الوثيقـــــة.

٦- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(ب) ســـجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبـــات التى تقدم للـــشركة ويـــشمل البيانات التاليـــة :

١- اســـم وعنـــوان المؤمـــن له.

٢- رقم الوثيقـــة وتاريخ إصدارها.

٣- تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها.

٤- المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه.

٥- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد.

٦- تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد).

٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الـــذين يتوســـطون فى عقـــد عمليات التأمين لحسابها:

١- اسم الوسيط وعنوانه.

٢- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

٣- تاريخ آخر تجديـــــد.

٤- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقـــم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة الى الشركة متى طلبـــت منـــه ذلك.

(د) سجل الاتفاقيـــات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليـــاً أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :-

١- اسم وعنوان الهيئة المسندة.

٢- اسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد).

٣- تاريخ بدء السريان ومدتـــه.

٤- الشـــروط الأساسية للتعاقد.

٥- التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعـادة التـأمين الصادرة.

٦- احتفـاظ الشـركة من الحصـة المقبـولة وبيـان إعادة التأمين على الباقى.

٧- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول ويجب أن تعد سـجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليـات تكـوين الأمـوال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليـات تأمينـات الممتلكـات والمسئوليات.

مادة ٣٩- على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة تقيد بها البيانات التحليلية التى توضـح الإيـرادات والمـصروفات المباشـرة ثم الإيـرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حـساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد.

مادة ٤٠- على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقـاً للملاحـق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعـة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.

(أ) الميزانيـــــــة:

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين الى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة.

- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشـخاص ونـشاط تأمينـات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة الى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليـات تكـوين الأمـوال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسـئوليات.

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

(ب) حساب الأرباح والخسائر

(ج) حساب توزيع الأرباح

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده.

(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة.

مادة ٤١-(١) على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم الى الهيئة تقارير ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للشركة وحسابات النتيجة عن الفترة التى تعد عنها والبيانات التحليلية الأخرى وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٤٢- على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنوياً الى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :-

١- صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الاتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير.

٢- تقرير واف عن الاتفاقيات الصادرة موضحاً به التعديلات التى طرأت على كل اتفاقية والأسباب التى استدعت ذلك.

٣- بيان بأسماء معيدي التأمين المشتركين فى الإتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة.

٤- صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل اتفاقية.

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات.

---

(١) معدله بموجب القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد (٧٧) فى ١٩٩٨/٤/٤.

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية.

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد الى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.

مادة ٤٤ – على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه.

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعليه أن يرسل الى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى:-

١- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة.

٢- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول ، وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد.

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص فى المخصصات إن وجد.

مادة ٤٥ - يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة.

وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله.

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم.

مادة ٤٦- للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويتم هذا الإطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقاً لنص المادة (٩٥) من القانون، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧ – يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة (٥٣) من القانون.

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير (١) .

مادة ٤٨ – لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) من القانون ، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التالية :

١– أن تكون الشركة قد حققت فائضاً فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع. على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

٢– يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقاً لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق.

٣– يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية.

٤– تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى أتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها.

---

(١) ملحوظة : صدر القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٦ نفاذاً لأحكام المادة المشار اليها.

الفصل الرابع (١)

قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين

مادة ٤٨ مكرر ١- (٢)

أولاً : الإعـــــلان:

يراعى فى كل اعلان يصدر عن شركة التأمين أو إعادة التأمين وموجـه للجمهـور سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق فى شكله أو مضمونه وذلك مـن خلال ما يأتى:-

١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة بما يتناسب مع طبيعة الجمهور الموجه اليـه هذا الإعلان وبما يتيح لهذا الجمهور فهم الاعلان وتقييم موضوعه.

٢-دقـة أى بيانات أو تصريحات صادرة عن الشـــركة.

٣- الوضوح والاكتمال فى جميع الاعلانات الخاصة بوثائق التـأمين أو عقـود الـدخل السنوى الثابت سواء من ناحية الشكل أو المضمون ، مما لا يدع مجالاً للشـك فيما يترتب عليها من آثار أو احتمال انطوائها على أى إيهام أو تضليل.

٤- عدم الحد من المعلومات التى يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان لدرجة قد تـؤدى لاتصافها بالغموض أو الخلط مما يكون مدعاة للتشويش والتضليل.

٥- الابتعاد بأى شـكل من الأشكال عن المبالغة فى ميزة تتعدى شروط الوثيقة أو إصدار بيانات مضلله بخصوص إبرام رهون أو قروض بضمان وثيقة.

٦- عدم جواز حذف أية معلومات مهمة أو استخدام أية ألفاظ أو عبـارات أو بيانـات توضيحية أو اطلاق أسماء أو عناوين أو أوصاف على الوثائق من شأنها تضليل مشترى الوثائق والعملاء المرتقبين أو خداعهم فيما يتعلق بطبيعة أو مدة الميزة المدفوعة للوثيقة أو نطاق التغطية التأمينيـة أو القسط المقرر أو أى تبعات ضريبية على ذلك.

٧- الإفصاح عن أى شروط تتضمنها الوثيقة من شأنها أن تؤدى إلى تقييد أو تخفـيض أو إلغاء القيمة الأسمية المستحقة للوثيقة.

---

(١) أضيف الفصلين الرابع والخامس الى الباب السابع بموجب القرار الـوزارى رقـم ٤٥ لـسنة ١٩٩٩ - صـادر فى ١٩٩٩/٢/١٤.

(٢) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ - الوقائع المصرية- ٢١ أغسطس ٢٠٠١.

٨- عدم احتواء الاعلان بأى شكل من الأشكال على بيانات تؤدى الى التضليل فى الأرباح أو حصة الفائض.

٩- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين وثائق التأمين أو المزايا التى تمنحها هذه الوثائق أو فيما بين الوثائق التى تقدمها جهات تأمينية أخرى ، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للخدمات التأمينية التى تمنحها وثائقهم أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة فى مجال التسويق التأمينى.

١٠- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالى للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.

١١- بيان أسم جهة التأمين مصدرة الوثيقة ، مع وصف تفصيلى لنوعية الوثيقة المعلن عنها.

١٢- عدم تضمين الإعلان عن الوثيقة الفردية ، ما يشير بأى شكل من الأشكال الى أن هذه الوثيقة أو مجموعة الوثائق المعلن عنها تعتبر عرضاً خاصاً أو تمهيدياً أو أن مقدمى طلب شراء هذه الوثيقة سوف يحصلون على أية امتيازات غير متاحة فى وقت لاحق أو أن هذا العرض متوفر ومتاح فقط لمجموعة محددة من الأفراد أو لعدد محدد من الوثائق أو تحديد فترة معينة يتم فيها وقف بيع الوثيقة المعلن عنها ، إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذه الوثيقة.

١٣- عدم الإشارة إلى قصر ميزة الحصول على الوثيقة على فئة معينة أو وصف فترة الحصول عليها بأنها فترة محددة.

١٤- التركيز على ذكر المزايا التأمينية وتجنب المغالاه فى سرد المزايا الضريبية أو الاستثمارية.

١٥- إذا تضمن الإعلان طلب يقوم طالب الوثيقة بإستيفائه وإرساله بالبريد للحصول على الوثيقة يجب أن يكون الطلب المطبوع فى الإعلان مطابقاً تماماً للطلب المعتمد لشراء الوثيقة، فيما عدا الحجم واللون والشكل.

ثانياً: الدعاية:

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وسائل سمعية أو مرئية أو مقروءة من خلال صحيفة أو مجلة أو ملصقات أو نشرة أو كتيب أو خطاب أو بأى صورة أخرى.

ثالثاً: المقـــالات والمـــواد العلميـــة:

يتعين على الشركة عدم نشر أو بث أو توزيع أو إصدار بيانات كتابية أو شفوية أو نشرات أو مقالات تتضمن معلومات غير حقيقية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك بقصد الإضرار بالمركز المالى لأى شركة تأمين.

رابعاً: البيانات التى تقدم للجهات الرسمية:

يتعين على الشركة عدم إدراج بيانات جوهرية بصورة خاطئـــة أو مـــضللة فى أى سجلات أو تقارير أو عدم الإفصاح عن أى وقائع جوهرية تتعلـــق بالأنـــشطة التأمينيـــة المختلفة.

خامساً: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين:

الهيئة هى الجهة المنوط بها تحديد ما إذا كان الاعلان أو الدعاية أو المقالات والمـــواد العلمية أو البيانات التى تقدم للجهات الرسمية تؤدى إلى تضليل المتلقى وذلك من الانطباع الذى يؤخذ منها بشكل عام والتأثير المتوقع أن يحدثه لدى الشخص العادى الذى تنقـــصه المعرفة بالأمور التأمينية بصفة عامة.

وعلى جميع شركات التأمين الاحتفاظ بملف كامل بالمركز الرئيسى يحتوى على صور من جميع الإعلانات التى قامت بإصدارها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصـــدار الإعلان.

ويجب على كل شركة تأمين أن تقدم للهيئة ضمن بيانها السنوى شـــهادة بتوقيـــع معتمد بان جميع الإعلانات الصادرة عنها خلال السنة السابقة كانت مطابقة ومتمشية مـــع بنود هذه اللائحة.

ويجوز للهيئة أن تطلب من شركة التأمين عرض نماذج الإعلانات عليها لمراجعتـــها قبل نشرها.

إذا ما تبين للهيئة ، بعد إخطارها شركة التأمين أنها قامت بنشر إعلان يخالف أحكام هذه اللائحة ، ويعطى الانطباع الخاطئ أو المضلل للجمهور يحق للهيئة تحميـــل الـــشركة المسئولية كاملة عن هذه البيانات الواردة بالاعلان وإلزامها بنشر إعلان على نفقتها يصحح ذلك وفقاً للتعديلات التى تراها الهيئة وإذا ما امتنعت الشركة عن نـــشر هـــذا الإعـــلان التصحيحى ، تتولى الهيئة نشره بنفسها على نفق شركة التأمين.

مادة ٤٨ مكرر ٢ – (١)

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين فى تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وتحقيق المساواة بين من تتشابه مراكزهم التأمينية ، ويحظر على الشركات:

التمييز بين العملاء فى خصوص أسعار الوثائق أو شروطها أو مزاياها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الحالة الاجتماعية إلا إذا كان ذلك مبنى على أسس اكتوارية أو فنية.

رفض التأمين أو رفض تجديد الوثيقة أو الحد من مبلغ التأمين مالم يكن ذلك تطبيقاً لأسس اكتوارية تتعلق بالخسائر المتوقعة أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة واتحاد التأمين الذى تكون عضواً به بعمليات التأمين التى رفضتها أو امتنعت عن القيام بها أو تجديدها برغم طلب العميل وأسباب الرفض أو الامتناع، وبالعمليات التى قامت بإنهائها بسبب إخلال العميل بالتزامه ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من رفض التأمين أو التجديد أو اتخاذ إجراءات إنهاء الوثيقة، ويقوم اتحاد التأمين بإخطار أعضائه بذلك.

المادة ٤٨ مكرر ٣ – (٢)

تلتزم شركات التأمين العاملة فى السوق المصرى بمراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير الوثائق لضمان عدم المغالاة والعدالة فى التسعير ، كما تلتزم بعدم التدنى فى الأسعار إلى الحد الذى يضر بصناعة التأمين بقصد الحصول على العمليات.

ويحظر عليها الاشتراك فى الممارسة على أسعار الوثائق إذا كانت هذه الممارسة متصلة بمناقصة عامة أو محدودة لا تزال قائمة.

ويتعين أن تقوم شركات التأمين بإخطار الهيئة بالأسعار المقترحة مرفقاً بها بيان مفصل بالأسس الاكتوارية التى استندت اليها فى وضع هذه الأسعار وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل بدء تطبيقها لمراجعتها وفقاً للمعايير الفنية والاكتوارية الآتية :–

- البيانات الخاصة بالمطالبات المدفوعة وتحت التسوية ومدى تمتعها بالمصداقية والدقة للاعتماد عليها فى تشكيل قاعدة اكتوارية لتوقع نسبة الخسائر للأقساط.
- الخبرة السابقة عن الخسائر التى وقعت خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- الخبرة السابقة عن حجم المطالبات الكبيرة ومدى تكراريتها.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ – الوقائع المصرية – ٢١ أغسطس ٢٠٠١.

(٢) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ – الوقائع المصرية – ٢١ أغسطس ٢٠٠١.

مادة ٤٨ مكرراً ٤

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقـــوم بإجراء معاينـــة دورية لمحل التـــأمين بحيث تتناسب التغطيـــة التأمينية مع قيمته الحقيقية ، وعليها متابعة تنفيذ المؤمن لـــه للتوصـــيات وتدابير الوقاية التى ترد فى تقارير المعاينة ، وفى حالة امتناعه عن ذلك تقوم الشركة بإلغاء وثيقـــة التأمين مع إخطار كل من الهيئة واتحاد التأمين المختص بالإلغاء وبأسبابه . ويتولى اتحاد التأمين إخطار أعضائه بذلك.

الفصل الخامس
حماية حقوق حملة الوثائـــق

مادة ٤٨ مكرر ٥ -(١)

مع عدم الاخـــلال بأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة يجب على شـــركات التـــأمين وإعادة التأمين أن تخطر الهيئة بنســـخة من وثائق التأمين التى تتعامل بها وأسعار هذه الوثائق وترفق بالإخطار ما يلى:-

- بيان بالســـوق المستهدفة لطرح الوثيقـــة.
- بيان بالتغطية التأمينية التى تتضمنها الوثيقة.
- معاييـــــر الاكتتـــــاب
- نسخة من طلب التأمين الذى ستصدر على أساسه الوثيقة.
- أية مســـــتندات أخرى تطلبها الهيئـــــة.

وتقـــوم الهيئـــة بمراجعـــة شـــروط الوثائق وأســـعار التـــأمين بصفـــة دوريـــــة بمـــا يكفل تحقيق السعر العادل وتبلغ الشـــركات بملاحظاتها ، وعلى الـــشـــركات الالتـــزام بهـــذه الملاحظات.

ويتعـــين على الشـــركات عند إصدار وثائـــق التـــأمين مراعـــاة مايلى :-

- كتابة بيانات الوثيقة فى أسلوب مبسط يسهل فهمه والبعد عـــن اســـتعمال الاصـــطلاحات الغامضة أو المجحفة أو التى قد تثير الشك.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر.

- تضمين الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين الشركة المؤمنة والمؤمن لهم أو المستفيدين.
- وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفاً دقيقاً وتحديد مبلغ التأمين على نحو واضح لا يثير الشبهة.
- بيان الإجراءات التى يتعين على المؤمن له او المستفيد إتباعها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من الشركة المؤمنة.
- طباعة الوثيقة بطريقة واضحة وبخط يسهل قراءته.
- بيان نسبة أو مبلغ التحمل فى حالة الوثائق التى تتضمن هذا الشرط.
- تضمين الوثيقة شرطاً خاصاً بجواز اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض أى نزاع ينشأ بين الشركة المؤمنة والمؤمن له أو المستفيد.
- كتابة الشرط الخاص بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين وحالاته بخط واضح وبطريقة ظاهرة وإلا اعتبر الشرط باطلاً طبقاً لنص المادة ٣/٧٥٠ من التقنين المدنى.
- النص فى الوثيقة على حظر إجراء أى تعديل فى بنودها إلا بموافقة أطرافها.
- تضمين الوثيقة شرطاً فاسخاً فى حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بطريقة مقروءة وواضحة.

المادة ٤٨ مكرر ٦ – (١)

١– فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، يلتزم المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين بأن يخطر جهة التأمين بذلك وبطلب التعويض خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ وقوع الخطر أو علمه به مالم ينص فى الوثيقة على ميعاد آخر.

وتلتزم شركة التأمين بتقديم نموذج لصاحب المطالبة أو من يمثلة يشمل جميع البنود والبيانات اللازمة ، وعلى أن يتضمن النموذج بيانات توضح اسم الشركة وعنوانها ومكان إدارة المطالبات بها ، ورقم وثيقة التأمين ورقم المطالبة وما يشير صراحة الى حق العميل فى رفع الأمر للهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

وعلى شركة التأمين البدء فى فحص أى مطالبة بمجرد الإخطار بها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام إخطار المطالبة . وفى حالة استعانة الشركة بخبير لتقدير حجم الضرر ، فإن عليه ان يقدم تقريره النهائى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الخطر.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١.

٢- يتعين على شـــركة التأمين إبلاغ المؤمن له أو المستفيد بقبول المطالبة أو رفضها خلال خمسة عشر يوم عمل من استلام جميع المستندات والأسانيد الكافية المتعلقة بالمطالبة.

٣- يتعين على شركة التأمين أن تؤدى الى المؤمن له أو المستفيد التعويض العادل وفقاً لما ينتهى اليه فحص المطالبة طبقاً لأحكام الوثيقة وفى حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه فيها.

٤- فى حالة رفض الشركة أداء مبلغ التعويض للمطالبة المقدمة سواء كلياً أو جزئياً يجب ذكـــر أسباب الرفض، ولا يجوز أن يكون الرفض بسبب مجرد امتناع المؤمن له أو المستفيد عـــن القيام باجراءات أو تقديم بيانات معينة متعلقة بالتغطية مالم تكن الاجـــراءات أو البيانـــات ضرورية للتحقق من وقوع الخطر أو من حجم الضرر الناتج عنه.

٥- يحق لشركة التأمين وفقاً لما يتفق عليه فى وثيقة التأمين أن تباشر بنفسها إجراءات الاصلاح أو الاحلال للممتلكات المؤمن عليها ، على أن يكون ذلك بشكل ملائم وسريع.

وفى حالة رفض المطالبة يجب على الشركة إخطار المؤمن له أو المستفيد بجميع الأسباب التى أدت الى الرفض.

٦- فى حالة تعدد بنود المطالبة وتعلق الخلاف ببعضها دون البعض الآخر ، يحق للعميل طلـــب أداء التعويض بالنسبة للبنود المتفق عليها تحت حساب التسوية النهائية.

٧- يتعين على شركة التأمين الاحتفاظ بملف خاص بكل مطالبـــة يـــضم كافـــة المراســـلات والعمليات والملاحظات وأى مستندات أخرى ذات صلة وذلك لتحقيق قدر من الـــسهولة عند القيام بعمليات الرقابة والفحص.

مادة ٤٨ مكرر ٧- (١)

على شركات التأمين مسك سجلات لقيد الشكاوى التى ترد إليها من المـــؤمن لهـــم أو المستفيدين تثبت فيه مايلى :

- تاريخ تقديم الشكوى ورقم مسلسل قيدها ، واسم مقدمها ورقم الوثيقة المشكو بشأنها.
- بيان موجـــز بموضـــوع الشـــكوى.
- بيان بالمستندات المرفقـــة مع الشـــكوى أو التى تقدم تأييـــداً لها.

---

(١) مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠١.

وعلى الشـــركة إنشاء ملف لفحـــص أى شكوى ترد إليها تودع فيـــه كافـــة الأوراق المتعلقـــة بها وتقوم الشـــركة بفحص الشـــكوى والبت فيها خلال ثلاثـــين يومـــاً مـــن تـــاريخ ورودها واســـــتكمال أوراقهـــا أيهما أبعد، ويصدر القرار أما بقبول الشـــكوى أو رفـــضها ، وعليها إثبـــات موجـــز القـــرار فى ســـجل قيد الشـــكاوى ، وإخطار الهيئـــة به وبأســـــبابه خلال خمســـة عشرة يومـــاً من تاريخ صـــدوره متى كان بالرفض الكلى أو الجزئـــى لطلبـــات الشـــــاكى.

ولمفتشى الهيئة حق الاطلاع على ســـجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظـــام القيـــد به ولهم الاطلاع على ملف أى شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التى قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشـــكوى.

ويجوز للمؤمن له أو المســـتفيد من وثيقـــــة التأمين أن يلجأ الى الهيئـــــة عند امتنـــاع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كلياً أو جزئياً.

وعلى الهيئـــــة دراســـة وجه الخلاف بين الطرفين وإبداء الرأى بشـــأنه خلال شهر من تقديم الطلب ، ولها أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة تشـــكل برئاسة رئيس الهيئة أو مـــن يفوضـــه وعضوية من يرى ضمه اليها، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد المختـــص أو مـــن يفوضـــه (١).

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، ولأى من الطرفين أن يحصل على صورة رســـــمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزماً لها.

---

(١) ملحوظـــــة : صدر قرار الهيئة رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٩٩ تطبيقـــــاً لأحكام المادة المذكورة.

الفصل السادس (١)

ضوابط مكافحة عمليات غسيل الأموال فى قطاع التأمين

مادة (٤٨) مكرر "٨":

مع عدم الإخلال بالضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، يتعين على المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التعامل فى أية أموال غير مشروعة (عمليات غسيل الأموال) فى النشاط التأمينى داخل جمهورية مصر العربية، وعليها بصفة خاصة الالتزام بوضع نظام عمل داخلى يتم من خلاله التعرف الجيد على عملائها والتأكد من البيانات الأساسية عنهم على أن يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها.

مادة (٤٨ مكرر ٩)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين تحديث إجراءات الرقابة الداخلية وأحكام الرقابة على العمليات التأمينية الكبيرة بما يسمح بالحصول على كافة البيانات المتعلقة بتلك العمليات وإثباتها بالدفاتر والسجلات.

مادة (٤٨ مكرر ١٠)

يتعين فحص طلب التأمين الذى يقدم إلى شركة التأمين بعناية ودقة فائقة والتحقق من صحة ما ورد به من بيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة، ويراعى فى حالة الحصول على طلبات التأمين بوسائل أخرى كالفاكس أو من خلال الانترنت إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة هذه الطلبات واستيفائها للشروط القانونية اللازمة.

---

(١) أضيف الفصل السادس بموجب القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/٢/٢ ، حيث قضى فى مادته الثانية سريان أحكامه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره – الوقائع المصرية – العدد ٢٠ مكرر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٢، وذلك بمراعاة انه يحكم مكافحة عمليات غسل الأموال فى مصر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

ويتعين إعطاء عناية خاصة لطلبات التأمين لإصدار الوثائق التاليـــة:

- وثائق تأمينات الحياة المؤقت ومدى الحياة (بالاشتراك أو بدون الاشتراك فى الأرباح)
- وثائق تأمينات الحياة المرتبطـــة بوحدات الاستثمار.
- وثائق الحياة ذات القسط الوحيد
- دفعات المعـــاش.

مادة (٤٨ مكرر ١١)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين استيفاء البيانات والمستندات التفصيلية الموضحة فيما بعد عن عملائها أو من ينوب عنهم مع مراعاة التحديث المستمر لهذه البيانـــات والاحتفـــاظ بسجلات تتعلق ببيانات تحديد هوية العميل خاصة العملاء المقيميـــن خارج البلاد.

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم بالكامل والتوقيع الشخصى
- تاريخ ومحـــل الميـــلاد
- الجنســـية
- العنوان الحالى والدائم للاقامة الفعلية متضمناً الرقم البريدى
- الحساب الشخصى الذى تدفع منه الوثيقة (إن وجد)
- رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكترونى.
- مستند تحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومى - بطاقة تحقيق الشخصية - جواز السفر).

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- المستندات الخاصة بالتأسيس التى تثبت التحقق من وجود الشخص الاعتبـــارى وســـلامة وضعه القانونى.
- المستندات اللازمة للترخيص للشخص الاعتبارى بمزاولة النشاط وبوجه خاص الـــسجل التجارى والبطاقة الضريبيـــة.
- المستندات الدالة على وجود تفويض للشخص أو للأشخاص الطبيعـــيين الـــذين يمثلـــون الشخص الاعتبارى ، مع التحقق من أهلية الشخص المفوض وعدم وجود ما يمنـــع مـــن التعامل معه.

مادة (٤٨ مكرر ١٢)

يتعين على منشآت التأمين مراعاة طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد والتحقق بدقة من توافر المصلحة التأمينية للمستفيد عند إبرام العمليات التأمينية الكبيرة وكذا العمليات التأمينية التى ليس لها هدف اقتصادى وقانونى واضح.

مادة (٤٨ مكرر ١٣)

يجب على منشآت التأمين وإعادة التأمين ان تأخذ فى الأعتبار عند التعاقد مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى أو فى عقود إعادة التأمين حركة النقد عبر الحدود. وعليها المحافظة على السرية الكاملة للبيانات التى تتوافر لديها عن عملائها مع إبلاغ الهيئة بأية عمليات تثير شبهة التعامل بأموال غير مشروعة.

مادة (٤٨ مكرر ١٤)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون فى دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسيل الأموال.

مادة (٤٨ مكرر ١٥)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين القيام بوضع أسس وضوابط لحفظ السجلات الخاصة بتحديد هوية العميل والوثائق التأمينية المصدرة وعقود إعادة التأمين وذلك بهدف تسهيل مراقبة علاقة الشركة مع العملاء بصفة مستمرة عند حدوث أية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بالوثيقة أو العقد والمؤيدة بالمستندات لدى الشركة يتعين على القائمين بعمليات الفحص الداخلى اتخاذ الاجراءات المناسبة بهدف التأكد من تسجيل هذه البيانات ومن صحتها ، وتيسير الحصول عليها فى أسرع وقت ممكن ، ويتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة بها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء مدة سريان الوثيقة أو عقد إعادة التأمين ويتم إتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات المحلية المختصة باجراءات رفع الدعاوى لدى المحاكم التابع لها المركز الرئيسى للشركة.

مادة (٤٨ مكرر ١٦)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين وضع النظم الرقابية المناسبة التى تمكنها من التحقق من سلامة تطبيق هذه الضوابط والالتزام بها بكل دقة، والقيام بعمليات الفحص الدورى للتأكد من تحديث البيانات والمستندات المتعلقة بالعمليات التأمينية التى تمارسها مع إعطاء اهتمام خاص لتسوية التعويضات وسداد الأقساط للعمليات التأمينية والتحويلات النقدية التى تتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

مادة (٤٨ مكرر ١٧)

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة خاصة بالعاملين المعنيين بالاكتتاب والتعويضات فى العمليات التأمينية بهدف ضمان سلامة تنفيذ نظم مكافحة غسيل الأموال.

مادة (٤٨ مكرر ١٨)

يتعين على الهيئة تحقيق التعاون المستمر مع المؤسسات المالية بالسوق المصرى ممثلة فى البنوك (البنك المركزى) وهيئة سوق المال بهدف أحكام الرقابة على عمليات غسيل الأموال وتحقيق الأهداف المنشودة منه.

الباب الثامن

"فحص أعمال الشركات – لجان الرقابة الداخلية"(١)

الفصل الأول (٢)

فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩–(٣) للهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها، ومدى التزامها بأكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص ما يلى :–

---

(١) استبدل عنوان الباب الثامن بموجب القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ والصادر فى ٢٠٠٣/١١/٦ والذى قضى فى مادته الثالثة بان يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

(٢) استحدث هذا التقسيم بالقرار الوزارى رقم ١٥٧لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر.

(٣) عُدلت هذه المادة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل صدر المادة، وكذا اضافة البنود (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

١ – فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين.

٢ – فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق، وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها.

٣ – فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين.

٤ – فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة.

٥ – فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الالتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون.

٦ – الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

٧- تقييم الإدارة أو أنظمة الرقابة الداخلية ويتضمن :-

أ - مراجعة محاضر مجلس الإدارة والتقارير المعدة من قبل الخبير الاكتوارى للشركة، وكذا المراجع الداخلى.

ب- دراسة هيكل ملكية الشركة ومصادر تمويل رأس مالها.

ج- تقييم مدى كفاءة وصلاحية القائمين على العمل بالشركة وحجم خبراتهم.

د - التحقق من الاجراءات الرقابية الداخلية المتبعة بالشركة وأدوات التحكم بالمخاطر.

هـ- التحقق من مدى صحة البيانات المالية المرسلة للهيئة ومدى توافقها مع المتطلبات الرقابية.

٨- تحليل طبيعة الأنشطة بالشركة ويتضمن :-

أ - تحليل الأنشطة الرئيسية بالشركة.

ب- فحص خطة عمل الشركة وعقد اجتماعات مع القائمين بالإدارة بهدف التعرف على مدى درايتهم لأهداف وخطة عمل الشركة.

٩- التقييم الفنى لأعمال التأمين ويتضمن :

أ - تقييم الهيكل التنظيمى والادارى بالشركة.

ب- تقييم السياسة التسويقية لمنتجات الشركة والعمولات المدفوعة للوسطاء.

ج- تقييم مدى كفاية ترتيبات إعادة التأمين لحماية المركز المالى للشركة وللمخاطر التى تضمنها.

١٠- تحليل طبيعة العلاقة مع الجهات الخارجية وتتضمن:

أ - تحليل العلاقة مع فروع الشركة بالخارج، وكذا مع الشركة الأم.

ب- تحليل ودراسة العقود المبرمة مع موفرى الخدمة الخارجيين.

ج- التعرف على أى مشاكل مالية تنشأ فيما بين أى من الشركات.

١١- تقييم الملاءة المالية لشركة التأمين وتتضمن :

أ - دراسة أسس تسوية التعويضات وكيفية تقدير المخصصات الفنية.

ب- دراسة مدى كفاية الأسعار.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء الفحص.

مادة ٥٠ – تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٥١ – يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا توافرت فى شأن أى من الشركات :–

١– توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين

٢– استمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣ – النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق.

٤ – الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الانتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط.

٥ – التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية.

٦ – تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار.

٧ – اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق.

٨ – ارتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على استمرارها فى مزاولة نشاطها.

(١)٩ – تعدد حالات امتناع الشركة عن تسوية مستحقات عملائها او المستفيدين من وثائق التأمين برغم عدم توافر أسباب جديه تبرر ذلك.

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية : –

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوماً للرد.

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها، ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك .

مادة ٥٢ – يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التالية :

١ – يقدم طلب إجراء الفحص الى الهيئة مشتملاً ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب.

٢ – تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوماً.

٣ – تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.

٤ – تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم.

---

(١) مضافة بموجب القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية – العدد ٢١٨ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٨.

مادة ٥٣- تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازماً لإتمام عملية الفحص.

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة.

الفصل الثانى (١)
لجان الرقابة الداخلية

مادة ٥٣ مكرر:

تشكل بشركات التأمين وإعادة التأمين لجان للرقابة الداخلية وذلك على النحو التالى :

(١) شركات التأمين (قطاع عام) : تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضوين من ذوى الخبرة من مجلس إدارة الشركة يحدد المجلس من بينهما رئيس اللجنة.

(٢) شركات التأمين (قطاع خاص): تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ويحدد بينهم الرئيس.

مادة ٥٣ مكرر ١:

تختص لجنة الرقابة الداخلية بما يلى :-

- التحقق من التزام شركة التأمين أو إعادة التأمين بالتشريعات والنظم التأمينية والادارية المعمول بها.
- التحقق من تطبيق أساليب الرقابة الداخلية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء تقييم دورى للاجراءات المتبعة وإقتراح التعديلات التى يمكن إدخالها عليها تحقيقاً للأفضل.
- مراجعة السياسات المحاسبية المطبقة بالشركة والمتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير أو قواعد محاسبية جديدة.
- مراجعة البيانات الدورية التى تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين وللمستويات الادارية المختلفة بالشركة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.

---

(١) أضيف هذا الفصل بالقرار الوزارى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر.

- النظر فى القوائم المالية وقوائم التدفقات النقدية الدورية والسنوية والتحقق من التزام هذه القوائم لدى اعدادها بالمعايير المحاسبية لشركات التأمين والقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الخصوص.
- النظر فى مشروع الموازنات التقديرية.
- التحقق من استمرار كفاية رأس مال الشركة واحتياطياتها لتغطية التزاماتها.
- دراسة التقارير الموجهة للشركة من هيئة الرقابة على التأمين والعمل على إنفاذ ما يرد بها من ملاحظات وتوصيات.
- التأكد من استقلالية المراجعين الداخليين ومراقب الحسابات ودراسة أى خدمات اضافية يقوم بها مراقب الحسابات والأتعاب المؤداه له عنها.
- التحقق من استجابة الشركات لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- اقتراح تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالته أو إقالته بما لا يخالف أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات.
- الاطلاع على البيانات المالية المعدة للنشر والتأكد من اتساقها وبيانات القوائم المالية وقواعد النشر التى تصدر فى هذا الشأن.

وتقدم اللجنة تقريراً الى مجلس إدارة الشركة بنتيجة أعمالها.

وعلى المجلس أن يتخذ قراره فى شأن ما قد يرد بهذا التقرير من توصيات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه.

وعلى رئيس اللجنة إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرارات التى يتخذها مجلس إدارة الشركة فى شأن التوصيات والملاحظات المرفوعة اليه فور ورودها الى اللجنة.

مادة ٥٣ مكرر ٢:

تعقد اللجنة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل - أو كلما دعت الحاجة - بناء على دعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها المدير المالى بالاضافة الى من يرى رئيس اللجنة دعوته من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو رؤساء القطاعات أو مديرى العموم بها لايضاح ما قد يرى لزوم إيضاحه بشأن الموضوعات المعروضة على اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود.

الباب التاسع

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٥٤- على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلباً بذلك مرفقا به المستندات التالية :-

١- صورة رسمية من عقد التحويل موقعاً عليه من ممثلى أطراف العقد.

٢- صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريراً من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

٣- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة.

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات يقتضيها فحص الطلب.

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوماً ويجب أن يتضمن البنود التالية :-

١- إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

٢- اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات.

٣- دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل.

٤- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

مادة ٥٥ - تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين انه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها.

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى :

١ - اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها.

٢ - فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها.

٣ - التاريخ المقترح لوقف العمليات.

٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور.

الفصل الثالث

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

مادة ٥٧ - يشطب التسجيل ويلغى الترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك.

الباب العاشر

جمعيات التأمين التعاوني

الفصل الأول

الأغراض ورأس المال والعضوية

مادة ٥٨- تهدف جمعية التأمين التعاوني إلى مباشرة أعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها فى ظل المبادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلاً تاماً فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطاً مستقلاً بذاته.

مادة ٥٩- يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائماً لمصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية ، وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من إجمالى رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال.

مادة ٦٠- تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين . ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى ، وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولايجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها.

مادة ٦١- يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه مالم يكن من جملة الوثائق التى تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل اليه.

مادة ٦٢- تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية.

الفصل الثانى
التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣- يجب ألا يقل عدد مؤسى الجمعية عن خمسين شخصاً .

ويجتمع المؤسسون الذى تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ، ولايكون هذا الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين ، وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيساً للاجتماع وأميناً للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :-

١- الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

٢- اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء الى المساهمة فى رأس المال.

٣- تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣% من رأس المال.

٤- اختيار مراقب للحسابات

٥- اختيار مجلس الإدارة الأول

مادة ٦٤- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية :-

١ - تاريخ تحرير العقد.

٢ - مكان تحرير العقد.

٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها.

٤ - منطقة عمل الجمعية.

٥ - غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها.

٦ - قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها.

٧ - أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة الى البيانات التالية :-

١- الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو.

٢- شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية.

٣- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها.

٤- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها.

٥- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

٦- بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.

٧- من يمثل الجمعية أمام الغير.

٨- اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها.

٩- السجلات التى تمسكها الجمعية.

١٠- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها.

وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسى للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة (١).

---

(١) ملحوظة: صدر القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار نموذج النظام الأساسى لجمعيات التأمين التعاونى ، وتم تعديله بموجب كل من قرار وزير التخطيط رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير التخطيط رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٦٥– يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس ، طلباً إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها.

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١– محضر اجتماع الجمعية التأسيسيه ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسى.

٢– المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة.

وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك طبقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة.

مادة ٦٦ – تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة بنظر الطلب فى ضوء الحاجة الى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها.

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة.

ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية.

مادة ٦٧ – يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلباً الى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية.

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها.

(ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل.

(ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالاً فى مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها.

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون.

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها.

(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق مايلى :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تحولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

٣ - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

٤- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة

مادة ٦٨- يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل. وتقيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة.

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية.

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ألا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط. كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة ٦٩- على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق انه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة.

مادة ٧٠- يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٧١ - يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها، ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للانعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء.

مادة ٧٢ - يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

١- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

٢- ألا يكون قد حكم بإفلاسه مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- ألا يقـــوم بسه عـــارض من عـــوارض الأهليـــة.

٤- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال الـتى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحهـا.

٥- ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى.

مادة ٧٣ - على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأســماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم.

الفصل الرابع
الأســـــس الفنيـــــة

مادة ٧٤- تســرى على الجمعية الأحكام المتعلقــة بالأسس الفنيــة فى شــركات التــأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعــادة التــأمين واســتثمار الأموال.

الفصل الخامس
النظـــــام المالـــــى

مادة ٧٥ - تحــدد الهيئـــة موعـــد بدايـــة ونهايـــة الســنة الماليــة للجمعيـــة.

مادة ٧٦ - تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون بالإضــافة الى السجلات الآتيــة :

١- ســـجل العضـــوية.

٢- سجل حسابات الأعضاء.

٣- السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية.

مادة ٧٧ - على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حــسابات اســتثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينــات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المــرخص بمزاولتها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد.

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة الى الحساب الإجمالي لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها. ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال . ويضاف الى ذلك ما يخص الفرع فى عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (٣٧) من القانون.

ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة.

ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة .

وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار. وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى :-

- ١٠% احتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور مثل رأس المال.
- ٥% لتكوين أية احتياطات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور ٢٥% من رأس المال.
- ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠% من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.
- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل الى الاحتياطى كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولاتزيد على ١٠% من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الاستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة.

مادة ٧٨ – على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقاً للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى:-

(أ) الميزانية:

- تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير.
- بالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة الى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات. ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها.

(ب) حسابات الايرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية .

(ج) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية.

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء.

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية.

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية.

مادة ٧٩– تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

حـــل الجمعيـــة وتصفيتهـــا

مادة ٨٠ – يجوز بموافقـــة الجمعيـــة العموميـــة بأغلبيـــة ثلثى الأعضاء واعتمـــاد الهيئة حـــل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة (٦٢) مـــن القانون.

الفصل السابع

أحكـــام عامـــــــــة

مادة ٨١– بمراعاة النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القـــانون أو فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابـــة والنظام المالى والإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات.

مادة ٨٢– تتمتـــع الجمعية بكافـــة الإعفاءات والتيسيرات المقـــررة للجمعيـــات فى قـــوانين التعاون.

الباب الحادى عشر

صناديـــــق التـــأمين الحكومية

مادة ٨٣ – تهدف صناديق التأمين الحكومية الى تغطية الأخطار التى لا تقبلها عـــادة شـــركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ولايجوز لهذه الصناديق أن تباشـــر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليهـــا فى قرار إنشائها.

مادة ٨٤ – يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق بـــه المستندات والبيانات التاليـــــة :

(أ) قرار رئيس مجلـــس الوزراء الخاص بإنشـــاء الصندوق.

(ب) أغـــراض الصنـــدوق ووســـــائل تحقيقهـــــا.

(ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.

(د) نطـــاق التـــأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

وينشـــر قـــرار التســـجيل بالوقائـــع المصريـــة على نفقـــة الصندوق.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

مادة ٨٥ – على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء الـــسنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :–

(أ) الميزانيـــــــة.

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات.

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات.

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق.

(هـ) تقريرَ عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعاً عليه من المسئول عن إدارته.

وتعـــد هذه البيـــانات وفقـــاً للنماذج التى يضعهـــا مجلس إدارة الهيئـــة.

مادة ٨٦ – يقدم الصندوق تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزى للمحاســبات يثبـــت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعـــدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً.

مادة ٨٧ – على الصندوق أن يمســـك الســـجلات التالية وذلك بالإضافة الى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) ســـجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق.

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للـــصندوق وتـــواريخ أداء التعويضات.

(ج) ســـجل الاســـــــتثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائـــد المحقق لكل منها.

مادة ٨٨– للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون.

مادة ٨٩– يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار فى تحقيق أهدافها.

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص.

مادة ٩٠– تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها، وذلك بالاتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق.

الباب الثانى عشر

مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١ – يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقاً للنظام الأساسى لكل مجمعة.

مادة ٩٢ – يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها. ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل.

مادة ٩٣ – تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها.

مادة ٩٤– تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقاً للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجمعة بالإضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعاً عليها من المسئول عن إدارة المجمعة.

مادة ٩٥ – تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلاً صحيحاً.

مادة ٩٦ – للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون.

الباب الثالث عشر

الاتحادات والأجهزة المعاونة

الفصل الأول

الاتحادات

مادة ٩٧ – ملغاه (١)

مادة ٩٨ – ملغاه (٢)

مادة ٩٩ – يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه.

مادة ٩٩مكرر (٣)

"ينشأ اتحاد يضم شركات التأمين واعادة التأمين وجمعيات التأمين الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين ويصدر قرار الإنشاء والنظام الأساسى من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتمتع الاتحاد بشخصية إعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد الحالى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

---

(١) ألغيت المادة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ألغيت المادة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) مادة مضافة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

وعلى كل شركة أو جمعية خاضعة لأحكام القانون المشار إليه الإنـــضمام إلى الاتحاد وتلتزم بمراعاة نظامه الأساسى.

وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التى يلتزم بها الاتحاد وأعـــضاؤه من الشركات والجمعيـــات.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإداريـــة التى ينص عليهـــا نظامـــه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة".

مادة ١٠٠–(١) تلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالإنضمام إلى عضوية الاتحاد المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من القانون المشار إليـــه طبقاً لنظامه الأساسى.

مادة ١٠١– يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعـــات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور إقرارها من الاتحاد .

مادة ١٠٢– ملغـــاه (٢)

الفصل الثانى

الأجهـــــــــــزة المعاونة

مادة ١٠٣– يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :–

١ – القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ – تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتـــوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

---

(١) مادة مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨

(٢) تم ألغائها بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

٣ – العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية فى مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى فى صناعة التأمين .

٤ – أية أعمال أخرى تهم الأعضاء فى مجالات النشاط التأمينى .

مادة ١٠٤ – يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسى له. ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة. وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز. وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥ – يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٦ – يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام الى الجهاز على ان تلتزم بمراعاة نظامه الاساسى .

مادة ١٠٧ – يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن ادارته.

مادة ١٠٨ – يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت ان أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الاساسى .

الباب الرابع عشر

خـــبراء ووســـطاء التـــأمين

الفصل الأول

الخـــــبراء الاكتواريون

مادة ١٠٩- تشـــكل بقرار من رئيـــس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائـــب رئـــيس الهيئـــة وعضوية عدد من الخـــبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختـــارهم رئيس الهيئـــة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) مـــن القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار اليه ما يأتى :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) ان تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للـــدرجات العلميـــة المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(ج) ان يكون عدد سنوات الدراســـــة ملائماً للمســـتوى العلمى للمؤهل.

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل.

مادة ١١٠- يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المـــادة (٦٣) مـــن القانون مشفوعا بالمستندات التالية :-

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون.

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب.

(ج) بالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين يجب ان يقدم مع طلـــب القيـــد المستندات التالية:-

١- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج (١).

٢- ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليهـــا فى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

---

(١) معـــدلة بموجب القـــرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ فى ٢٩ نوفمبر ســـنة ٢٠٠٠.

٣- شـــــهادة توضح خبراته الســـابقة فى مجال الخبرة الاكتواريـــة.

٤- مســـتند يفيـــد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمـــل فيها.

مادة ١١١- على الخبير ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢- لا يجوز لشركات التأمين او إعادة التأمين ان تستعين بخبراء اكتـــواريين مـــن غـــير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثانى

خـــبراء التـــأمين الاستشاريون

مادة ١١٣- يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية :-

١- إدارة وتقييم الأخطار .

٢ - المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين .

٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعـــات الخاصة .

مادة ١١٤- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المنـــاظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التاليـــــة :-

(أ) ان تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) ان يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(ج) ان تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للـــدرجات العلميـــة المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل.

مادة ١١٥- يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :-

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب ان يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة بالإضافة الى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الاستشارية.

(د) فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى له وكذا فى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات اخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦- على الخبير ان يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ١١٧- تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن ان تندرج تحت اى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون .

مادة ١١٨ – يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون.

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) اقرار من الطالب بانه ليس وكيلا عن احدى شركات التأمين او عاملا بها او له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ الى ٦ من المادة (٦٣) من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لاعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة الى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ ،ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص ، وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص.

مادة ١١٩- على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الأضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها .

مادة ١٢٠- يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتى :-

١ - المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١- يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير اضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة.

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

مادة ١٢٢- يتم تجديد قيد اسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢٣- على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل الى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وان يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٢٤- لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لا يجوز ان يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٢٥- يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير اخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة اخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها الى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها .

الباب الرابع

وسطاء التأمين

مادة ١٢٦-(١) يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعى أو إعتبارى يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو اعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة.

ويعتبر العاملون بالجهاز الإنتاجى بهذه الشركات من وسطاء التأمين.

ويحظر على وسيط التأمين ممارسة أعمال خبرة المعاينة وتقدير الأضرار أو أعمال الخبرة الاكتوارية.

كما يحظر على العاملين بالشركات فيما عدا العاملين بالجهاز الانتاجى مزاولة أعمال الوساطة فى التأمين أو إعادة التأمين أو المشاركة فى تأسيس أو إدارة شركات الوساطة.

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

مادة ١٢٧-(١) مع عدم الإخلال بحق الوسطاء الحاليين فى ممارسة مهنة الوساطة لحين حلول موعد تجديد قيدهم : -

يشترط لممارسة الشخص الطبيعى لأعمال الوساطة الشروط التالية :-

١) أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :-

أ - مؤهل عال .

ب - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين

ج - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنة.

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة (٢).

٢) إجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة وفقاً للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن.

٣) إجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة وفقاً للقواعد التى تضعها فى هذا الشأن.

مادة ١٢٨-(٣) يقدم طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية :-

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

(ب) ما يفيد إجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

(ج) المستندات التى تثبت إستيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٥) من المادة (٦٣) من القانون المشار إليه.

(د) إقرار الطالب بالإلتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة.

(هـ) وثيقة تأمين مسئولية مهنية معتمدة من الهيئة.

ويعفى العاملون بالجهاز الانتاجى بشركات التأمين وإعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة.

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩

(٣) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(و) المستند الدال على سـداد رسـم القيد المقرر قانونـا.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخري يقتضيها فحص الطلب.

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئـات العامـة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفي بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢) الي (٥) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يكون مصرحاً لهم بالإقامة في مصر ومرخصاً لهم بالعمل فيها.

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

١- النظام الأساسي المعتمد للشركة .
٢- أصل مستخرج السجل التجاري .
٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكـام بـالإفلاس ضد الشركة .
٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة عـن مـدة ثـلاث سنوات .
٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة لتغطية المسئولية المدنية الناتجـة عن اخطار ممارسة المهنة.
٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الادارة الفعلية او العضو المنتـدب للشركة.
٧- اقرار بأن كل من يزاول أعمـال الوساطه من خـلال الـشركة مقيد بالهيئة بما فى ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العـضو المنتدب للشركة وفقاً للـشروط الـواردة فى أحكـام المـادة (١٢٧).
٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .
٩- أية مسـتندات أخـرى تطلبهـا الهيئـة .

مادة ١٢٩ –(١)يقدم طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بما يأتى :–

أولاً : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) الى (٥) من المادة (٦٣) من القانون.

ب) ما يفيد إجتياز طالب التجديد الاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة.

ج) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا.

هـ) يجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

ثانياً : بالنسبة للاشخاص الاعتباريين :

- المستندات المشار اليها بالبنود(٢، ٣ ،٥، ٦، ٧) من المادة ١٢٨ من هذه اللائحة
- القوائم المالية عن الثلاث سنوات الاخيرة.
- المستند الدال على سداد رسم التجديد المقرر قانوناً .
- أية مستندات أخري تطلبها الهيئة .

مادة ١٢٩ مكرر–(٢)

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى امساك السجلات وتقديم الشهادات التى تقررها الهيئة .

مادة ١٣٠ –(٣) يلتزم وسيط التأمين بإخطار الهيئة كتابة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التعديل.

---

(١) مادة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) مادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) مادة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

مادة ١٣١-(١) يتم القيد فى السجل المذكور والتجديد والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئـــة.

ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الـــشأن فى عنوانـــه المدون لدى الهيئة.

مادة ١٣٢(٢)- يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين اسم الوسيط الذى تمت العملية عن طريقة ، وكذا رقم قيد أسمه فى سجلات الهيئة.

مادة ١٣٣- لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك. كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل.

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفـــة تنـــسب الى الوسيط ، وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه.

مادة ١٣٤- يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارســـة أعمال الوســـاطة والتزامـــات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثار المترتبة على مخالفة ذلك (٣).

مادة ١٣٤ مكرر- (٤)

لشركة التأمين الحق فى تسويق منتجاتها النمطية عن طريق البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزى المصرى وذلك وفقاً للاتفاق المبرم بين الشركة والبنك والمعتمد من الهيئـــة.

مادة ١٣٤ مكرر ١- (٥)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة برئاســـة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره للنظر فى التظلمات وفض المنازعات التى تثور بين شركات التأمين ووسطاء التـــأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلـــق بنـــشاط الوساطة.

ويصدر بتحديد نظام عمل اللجنة ومكان إنعقادها والمعاملة الماليـــة لأعـــضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

---

(١)، (٢) مادتين مستبدلتان بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) ملحوظة: صدر قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ تنفيذاً لأحكام المادة المشار إليها.

(٤)، (٥) مادتين مضافتين بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

مادة ١٣٤ مكرر ٢- (١)

يشطب تسجيل الوسيط ويلغى الترخيص له بمزاولة النشاط فى الأحوال التالية:-

أولاً: الأشخاص الطبيعيون :

- إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه.
- إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده.
- إذا ثبت أنه قام بتقديم بيانات أو معلومات تنطوى على غش أو خطأ جسيم.
- إذا ثبت عدم إلتزامه بالقواعد المنظمه لمزاولة هذه المهنة.

ثانياً: الأشخاص الاعتباريون:

- إذا فقد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب أحد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم إستبداله خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب.
- إذا تكرر مخالفةالشركة لأحكام القانون المشار إليه أو هذه اللائحة أو الضوابط التى تضعها الهيئة لمباشرة النشاط.
- إذا صدر ضد الشركة حكم نهائى بالإفلاس.
- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط.

وفى جميع الأحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

---

(١) مادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

الباب الخامس عشر

أحكـــــام عامـــــــة

مادة ١٣٥- تقدم الى الوزيـــر الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظـاهر منـه أن النزاع المطلوب نظره طبقـا لهذه الفقـرة من المـادة المشـار اليها ويرفـق بالطلـب :-

- مذكرة شـارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور.
- طلبـات مقـدم النزاع وأسـانيده ومسـتنداته إن وجـدت.
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفتـه وعنوانه.

مادة ١٣٦- يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قراراً بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفرداً ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة.

وتتولى اللجنـة النظـر فى المنازعـة على وجـه السرعة طبقـا للإجـراءات التاليـة :-

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤسـاء مجـالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم.

(ب) تكون رئاسـة الجلسات لرئيس اللجنـة.

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتـدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيـع أعضاء اللجنة.

(د) لا تتقيـد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع.

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجـراءات الـنزاع وفى موضـوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولا يجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت.

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة الـتى تتحملهـا.

مادة ١٣٧ – تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها.

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه.

مادة ١٣٨ – يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها.

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار اليها فى المادة (١٣٦) من هذه اللائحة.

مادة ١٣٩ – يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار اليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها. وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه. وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار اليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره.

مادة ١٤٠ – يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من القانون على الوجه الآتى :

١ – اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذه اللائحة.

٢ – ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الأقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن.

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

مادة ١٤١-(١) لا يجوز لأى شخص طبيعى او اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطه أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ويقتصر عمل مكاتب تمثيل الهيئات والشركات التى تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية لها فى الخارج والمساهمة فى تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى.

مادة ١٤٢-(٢) يقدم طلب فتح مكتب تمثيل الهيئات والشركات التى تزاول أنشطة تتصل بالتأمين أو بإعادة التأمين الى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة المشار اليه ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :-

١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها.

٢ - صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل.

٣ - ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى.

٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر.

٥ - كتاب من المركز الرئيسى للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته.

---

(١)، (٢) معدلتان بموجب القرار الوزارى رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد (٥) فى ١٩٩٨/١/٦.

٦ – صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين.

٧ – تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة.

مادة ١٤٣ – يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته الى السجل المعد لذلك بالهيئة.

مادة ١٤٤ – يعد بالهيئة السجلات الآتية :

(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى.

(ب) سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون وتفرد فيه صحائف كافيه لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الآتية :-

١- رقم التسجيل المتتابع وتاريخه

٢- اسم الشركة أو (الجمعية)

٣- تاريخ التأسيس

٤- فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها

٥- تاريخ مباشرة النشاط

٦- مدة الشركة الأصلية والمجددة.

٧- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة.

٨- رأس المال :

المرخص به.

المصدر

المدفوع

٩- عنوان المركز الرئيسى للشركة

١٠- فروع الشركة

(ج) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها.

(د) سجل صناديق التأمين الحكومية

(هـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند (٣/هـ) من المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها.

(و) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ى) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ك) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أى تعديل يطرأ عليها.

(ل) سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أى تعديل يطرأ عليها.

(م) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به.

(ن) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها

(س) سجل الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون.

(ع) سجل الشكاوى

(ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى.

(ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين.

(ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى.